أثر الجوع في أكل الميتة والحمر الأهلية وغيرها

إعداد

د/ ولاء هاشم محمد

الملخص:

لقد جاء البحث في الاختلاف في معنى الجوع، والنهي عنه في المذاهب المختلفة ، ثم اختلاف الفقهاء حول حكم أكل لحوم الحمر الأهلية وذلك كان على مذهبين فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١)، فقد اختلفوا في حكم أكل لحوم الخيل وذلك على مذهبين، ثم تطرق الباحث لأثر الجوع في الصلاة، وأثر الاشمئزاز من الأكل من منتصف الطعام في الأحكام الشرعية، ثم وضع الشعور بالتكبر والاستعلاء في الأكل تحت البحث ، وكذلك واختلف الفقهاء في الأكل متكئًا وذلك على ثلاثة مذاهب، وكذلك أثر الشعور بالتكبر في الأطعمة والأشربة، والأكل أو الشرب في آنية الذهب للتفاخر والتكبر، وأثر الشعور بالعطش على التيمم، وشرب المحرم لدفع العطش والتداوي، وأثر الاشمئزاز في التنفس، مثل أن يتنفس غيره في الإناء فينفر منه أو يشمئز منه، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس.(٢)

---

(١) سورة الأنعام: آية: ١٤٥.

٢) فتح الباري، ابن حجر، (٩٢/١٠).

Abstract

The research came into the difference in the meaning of hunger and the prohibition of it in the different schools of thought. Then the jurists disagreed about the ruling on eating the meat of domestic donkeys, and that was based on two schools of thought. God Almighty said: (Say, "I do not find in what has been revealed to me anything forbidden to anyone who eats it, unless it be dead carcasses or Spilled blood or the flesh of a swine - then it is an abomination or an act of immorality committed against other than God. But whoever is forced, neither seeking nor transgressing - then indeed your Lord is Forgiving, Merciful.

They differed regarding the ruling on eating horse meat, based on two schools of thought. Then the researcher discussed the effect of hunger on prayer, and the effect of disgust from eating from the middle of the meal on the legal rulings. Then he put the feeling of arrogance and superiority in eating under discussion. Likewise, the jurists differed regarding eating while reclining, based on three schools of thought. Likewise, the effect of the feeling of arrogance in foods and drinks, and the effect of eating or drinking from gold vessels to show off and be arrogant, and the effect of feeling thirsty on tayammum, and drinking forbidden things to ward off thirst and for treatment, and the effect of disgust on breathing, such as when someone else breathes into the vessel and is repulsed by it or disgusted by it, or because the soul The vapor from the stomach rises, and blowing in all of these cases is more severe than breathing.

إن الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره وأتوب إليه وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وصلاة وسلامة على النبي الأمي الكريم، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار الغر الميامين، وبعد:

فإن الله عز وجل أودع في الإنسان المشاعر والأحاسيس والغرائز والانفعالات؛ لتكون همزة الوصل بينه وبين الآخرين فيتأثر ويؤثر، فيبكي ويضحك، ويفرح أو يحزن، ويرضى أو يغضب، ويأمن أو يخاف. ولقد طوفت بين ثنايا هذا الفقه العظيم فوجدت شيئًا من عظمته يكمن في اهتمامه بالمشاعر الإنسانية وكيف أثرت هذه المشاعر في الأحكام الشرعية.

أهمية الموضوع:

يعد موضوع هذا البحث ذا أهمية كبيرة وذلك بسبب بيان الأثر الكبير الذي تحدثه المشاعر الإنسانية في الأحكام الفقهية حتى يجيز الممنوع ويبيح الحرام وفق قواعد الشرع.

الأطعمة والأشربة

تعريف الأطعمة:

الأطعمة جمع طعام وهي الأكل[١].

تعريف الأشربة:

الأشربة جمع الشراب وهو ما يتأتى فيه الشرب بالضم وهو ابتلاع ما كان مائعا أي ذائبًا[٢].

١) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: أبي الفضل البعلي، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، (٤٦٣/١)

(٢) ينظر: طلبة الطلبة: لنجم الدين النسفي، كتاب الأشربة، مادة (ش ر ب)، (١٥٧/١)؛ وينظر: تعريفات للجرجاني: باب الألف، (٢٧/١).

أثر الجوع في أكل الميتة والحمر الأهلية

لقد اختلفوا في معنى الجوع، والنهي عنه في ذلك على مذاهب:

فقال قوم: إنما نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عنها إبقاءً على الظهر وليس على وجه التحريم ، وورد في ذلك عن ابن عباس قال: "ما نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر"[1]، مستدلين بحديث أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عن علي بْنُ مُسْهِر[2] عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عبدالله بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنْ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنْ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا" فَقُلْتُ حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا! قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ"[3].

وعن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها".[4] وذكر ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي عُمْرَتِهِ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ مَا يَتَبَاعَثُونَ مِنْ الْعَجَفِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ لَوْ انْتَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةٌ، قَالَ: "لا

---

(١) شرح معانى الأثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم الحديث: ٦٣٧٨.

(٢)علي بن مسهر بن علي بن عمير بن عاصم بن عبيد بن مسهر أخو عبدالرحمن بن مسهر القرشي، كنيته أبو الحسن وكان قد ولي القضاء يروي عن الشيباني وابن أبي خالد، روى عنه أهل العراق، مات سنة تسع وثمانين ومائة. (انظر: الثقات، ابن حبان، (٢١٤/٧).

(٣)صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل الحمر الإنسية، رقم الحديث: ٣٥٨٥

(٤)سبق تخريجه هامش(١).فى نفس الصفحه.

تَفْعَلُوا وَلَكِنْ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَزْوَادِكُم" فَجَمَعُوا لَهُ وَبَسَطُوا الأَنْطَاعَ فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا، وَحَثَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جِرَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ:"لا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً" فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ دَخَلَ حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِي مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ أَنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، فَكَانَتْ سُنَّةً، قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"[1].

قال الطحاوي: فكان من الحجة عليهم أن جابرًا قد أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمهم يومئذ لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر ، فهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر، فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر، ولو كانوا في قلة حتى احتيج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر، فكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر، فدل أن العلة التي ذكرها ليست هي علة منعها.

وقال آخرون: إنما منعوا منها لأنها كانت تأكل العذرة، وورد في ذلك حديث شعبة عن الشيباني قال: "ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور يوم خيبر."[2]

وقال ابن عبد البر أن النهي في الحديث ليس له علة، وفي إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة؛ لأنه معلوم أن الخيل أرفع من

(١)مسند أحمد، كتاب من مسند بني هاشم، باب بداية مسند، عبدالله بن العباس رضي الله عنهم، رقم الحديث: ٢٦٤٦.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، دار النشر، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، (٥/٤٣٤).

الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم من الحاجة إلى الحمير، وبهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل، وإنما كان عبادة وشريعة، ألا ترى إلى حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، يُنَادِي "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ"[1][2].

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو القول بتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وهو مذهب الحنفية،[3] وأحد قولي المالكية،[4] والشافعية[5] والحنابلة،[6] وقول جماهير الصحابة، مستدلين بما يلي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ

(١)صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم الحديث: ٥٥٢٨.

(٢)التمهيد، ابن عبدالبر، (١٢٧/١٠).

(٣) المبسوط، السرخسي، (٢٣٢/١١). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٣٧/٥).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر، (٤٣٦/١). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٢١/٣).

(٥) الأم، الشافعي، (٢٧٥/٢). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، (١٤٢/١٥).

البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن أبي الخير العمراني، (٥٠١/٤).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٥٥٧/١). عمدة الفقه، ابن قدامة، (١١٥/١). العدة شرح العمدة، المقدسي، (٤٨٧/١).

عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ"(١).

وعن سَالِمَ بْنَ عبدالله رضي الله عنهما يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ"(٢).

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنهم جميعًا أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ عبدالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ "أَلا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِ لا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ."(٣)

وعن أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عبدالله بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُرًا خَارِجًا مِنْ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، فَأَكْفَأْنَاهَا فَقُلْتُ لِعبداللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا! قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ(٤).

<u>المذهب الثاني:</u> وهو القول بإباحة أكل الحمر الأهلية، وهو القول الثاني لمالك،(٥) وقول ابن عباس رضي الله عنه، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مستدلين بما يلي:

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: ٤٢١٦. صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، رقم الحديث: ١٤٠٧.

(٣) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم الحديث: ٤٢٦٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٢١/٣).

قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

وحديث عَنْ غَالِبِ بْنِ ذِيخٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، وَسَمِينُ مَالِي فِي الْحُمُرِ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ، فَإِنَّمَا ذَمَمْتُهَا مِنْ جَوَّال الْقَرْيَةِ»(٢).

وقد أجاب جمهور العلماء على الاستدلال بالآية بأنها قد نسخت بأحاديث النهي وأجابوا على قول "كل من سمين مالك" أي: من أثمانها، وفيما يبدو لي أن المذهب الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، واتفقوا على تحريم أكل لحوم البغال، مستدلين بحديث جَابِرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَأَخَذُوا الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَئُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا، قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطُّيُورِ، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ، وَالْخِلْسَةَ، وَالنُّهْبَةَ"(٣).

(١) سورة الأنعام: آية: ١٤٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، باب من قال تؤكل الحمر الأهلية، رقم الحديث: ٢٤٣٣٨.
المعجم الكبير للطبراني، باب الغين، غالب بن أبحر المزني، رقم الحديث: ٦٦٩.

(٣) مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٤٤٦٣.

وقد اختلفوا في حكم أكل لحوم الخيل وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: القول بكراهية أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] مستدلين بما يلى:

قوله تعالى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [٤]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله خلق الخيل والبغال والحمير من أجل الانتفاع بها لا من أجل الأكل.

وحديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ"[٥].

المذهب الثاني: وهو القول بإباحة أكل لحوم الخيل، وهو القول الثاني للشافعية،[٦] والحنابلة،[٧] مستدلين بحديث أسماء رضي الله عنها قَالَتْ: "نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ"[٨].

وحديث جابر بن عبدالله «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.»[١]

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين، (٣٥٢/٤).

(٢) متن الرسالة، القيرواني، (١٥٣/١).

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٤/٩).

(٤) سورة النحل، آية: ٨.

(٥) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: ٤٢٥٧.

المعجم الكبير للطبراني، باب الخاء، المقدام بن معدي عن خالد بن الوليد، رقم الحديث: ٣٨٢٦.

(٦) الأم، الشافعي، (٢٧٥/٢).

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، (١٤٢/١٥).

البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن أبي الخير العمراني، (٥٠١/٤).

(٧)مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج، (٢٢٥٤/٥).

(٨)صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الخيل، رقم الحديث: ٥٥١٩.

صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: ١٩٤٢.

الترجيح:

وفيما يبدو لي أن المذهب الراجح هو المذهب القائل بكراهية أكل لحوم الخيل؛ وذلك لقوة أدلتهم.

أثر الجوع في الصلاة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة،[٥]على كراهية الصلاة بحضرة الطعام، مستدلين بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان" وحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه **وسلم**- قَالَ: "إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ"[٦].

والنهي عن الصلاة بحضرة الطعام لئلا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه.[٧]قال النووي رحمه الله: ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.[٨]

أثر الاشمئزاز من الأكل من منتصف الطعام في الأحكام الشرعية.

إن الإنسان يجب عليه أن يتناول الطعام من أمامه، ولا يأكل من منتصف الطعام، حيث يحدث للذي يأكل معة اشمئزاز مما يجعله يترك الأكل معه وهو

---

(١)صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: ١٩٤١.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي الحنفي، (٣٦٠/١).

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد، (٧١/١٧).

(٤) المجموع، النووي، (١٠٥/٤).

(٥) المغني، ابن قدامة، (٤٥٠/١).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم الحديث: ٦٣٢.
صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم الحديث: ٨٦٧.

(٧) الاستنكار، ابن عبدالبر، (٢٩٧/٢).

(٨) شرح النووي على مسلم، (٤٦/٥).

جائع، واتفق جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة،[٣] على كراهية الأكل من وسط الطعام، ومن أعلاه، مستدلين بحديث ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَهُ، وَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ أو حَافَتَيْهَا"[٤].

وقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الأكل من وسط الطعام لأن البركة فى وسط الطعام،[٥] وحتي لا يشمئز من يأكل معه.

وحديث عبدالله بْنُ بُسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ، فَقَالَ: "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا".[٦]

الشعور بالتكبر والاستعلاء في الأكل.

الشعور بالتكبر والاستعلاء في الأكل هو أن يأكل متكبرًا في عظمة، وقد نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الأكل متكئًا لما فيه من جهة التكبر والتعظيم والتشبه بالأعاجم[٧] في قوله عليه الصلاة والسلام، عَنْ أَبِي

(١)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ابن غانم (٣٢٠/٢). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، (٤٦٧/٢، ٤٦٨).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، (٥٦١/٩، ٥٦٢).

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣٨/٣). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي (٢٤٧/٥).

(٤) مسند أحمد، كتاب ومن مسند بني هاشم، باب مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنهما، رقم الحديث: ٣٤٣٨.

حديث صحيح، انظر: كتاب بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، (٥٩٤/٢).

(٥) شرح الجامع الصغير، المناوي، (٢٨٠/١).

(٦) سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من زروة الثريد، رقم الحديث: ٣٢٧٥.

سنن أبي داوود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء فى الأكل من أعلى الصحفة، رقم الحديث: ٣٢٧٥.

السنن الكبرى، البيهقى، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكأ، رقم الحديث: ١٤٦٥٣.

(٧) المنتقى شرح الموطأ، (٢٤٧/٧).

أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لا آكُلُ مُتَّكِئًا"[1][2].

واختلف الفقهاء في الأكل متكئًا وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: القول بجواز الأكل متكئًا، إلا أن يكون متكبرًا، فإن كان متكبرًا فهو حرام، وهو مذهب الحنفية.[3]

المذهب الثاني: القول بكراهية الأكل متكئًا، وهو مذهب المالكية،[4] وأحد قولي الشافعية،[5] والحنابلة.[6]

المذهب الثالث: القول بتحريم الأكل متكئًا مطلقًا، وهو الرأي الثاني للشافعية.[7]

وفيما يبدو لي أن المذهب الراجح هو المذهب القائل بكراهية الأكل متكئًا وهو قول الجمهور.

أثر اشعور بالتكبر في الأطعمة والأشربة.

الأكل أو الشرب في آنية الذهب للتفاخر والتكبر:

شدد رسول الله في النهي عن الطعام والشراب في آنية الذهب والفضة، فعن أم سلمة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- قالت: قال رسول الله صلى الله

---

(١) المُتَّكِئُ فِي العَرَبِيَّةِ كُلُّ مَن اسْتَوَى قاعِدًا عَلَى وِطاءٍ مُتَمَكِّنًا، والعامّةُ لا تَعْرِفُ المُتَّكِئَ إلا مَنْ مالَ فِي قُعُودِه مُعْتَمِدًا عَلَى أَحَدِ شِقَّيْه والتاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وأَصله مِنَ الوِكاءِ، انظر لسان العرب، فصل الواو، (٢٠٠/١).

(٢) صحيح البخارى، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم الحديث: ٤٩٧٩.

(٣) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي رد المحتار، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، عابدين، (٣٤٧/٧).

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن الصعيدي العدوي، (٤٧٦/٢).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٢٢٨/٣).

(٦) المغني، ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، (٢٩٠/٧).

(٧) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق:أحمد محمود إبراهيم-محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، (١٣/٥).

عليه وسلم "إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أو يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"(١).

ونهي النبي– صلى الله عليه وسلم– لعدة أمور:

١ــ ما ورد في نص عبدالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ"(٢).

٢. أن في هذا تشبه بالأعاجم.

٣. أن في استعمالها إسراف وتكبر.

٤. أن في استعمالها كسر لقلب الفقير.(٣)

لقد اتفق الفقهاء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) على تحريم الشرب في آنية آنية الذهب والفضة واستعمالهما، وقد نقلوا الإجماع على ذلك مستدلين بقوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب آنية الفضة، رقم الحديث:٥٦٣٤.
صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم الحديث: ٢٠٦٥.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث: ٥٠٠٦.
صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم الحديث: ٣٨٤٩.
(٣) فتح الباري، ابن حجر، (٥٥٤/٩).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي (١٠/٦، ١١). البناية شرح الهداية، بدر بدر الدين العيني، (٦٩/١٢).
(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ابن غنيم، (٣١٩/٢). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، (٤٦٦/٢).
(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، (٧٦/١). فتح العزيز بشرح بشرح الوجيز، أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تأليف عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر (٣٠١/١).
(٧)الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٤٥/١). العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (١٩/١).

الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ)[1]

أثر الشعور بالعطش على التيمم.

إذا وجد ماءً يحتاجُه للشُّرب:

من كان معه ماءٌ يسيرٌ يكفيه لشُربه فقط، يجب عليه التيمُّمُ؛ لأن الماء يكفيه للشرب فقط ،وعدم الشرب يؤدي إلى الموت لأنه في حالة عطش شديد لقول الله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[2] وقوله تعالى **(وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)** [3]

قال ابنُ المُنذِر:[4] إن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء، فإنه يبقي الماء للشرب ويتيمم.

ويرى الكاسانيُّ[5] أنه من كان في السفر ومعه ماء يكفية لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش، فيباح له التيمم.

وعن عطاء، قال: «إذا خاف العطش ومعه ماء يتيمم ولا يتوضأ».(٦)

وقال ابنُ حَجر:(٧) إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو العطش فليتيمم.

---

(١)سورة الأحقاف، آية: ٢٠.

(٢) سوره النساء، آية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، آيه: ١٩٥.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، (٨١/٢).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (٦٨/١).

(٦) مصنف عبد الرزاق، باب المسافر يخاف العطش ومعه ماء، رقم الحديث: ٨٩٩.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٤٥٤/١).

شرب المحرم لدفع العطش والتداوي.

شرب المحرم لدفع العطش أو للتداوي:

لقد حرم النبي- صلى الله عليه وسلم- كل مسكر، عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلادِنَا، قَالَ: "هَلْ يُسْكِرُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاجْتَنِبُوهُ" قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ."[1] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "اشْرَبُوا، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"[2].

واتفقوا كذلك على تحريم الشرب من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، والطلاء: بِكَسْرِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِ اللامِ وَمَدِّ الأَلِفِ (وَهُوَ مَا طُبِخَ مِنْه) أَيْ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ (فَذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْه)، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة،[5] مستدلين بحديث عُمَرُ بْنُ عبدالعَزِيزِ "لا تَشْرَبُوا مِنْ الطِّلاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثَهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"[6].

(١) مسند أحمد، كتاب مسند الشاميين، باب حديث الديلمي الحميري، رقم الحديث: ١٨٠٣٥.
سنن أبي داوود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث: ٣٦٨٣. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها، رقم الحديث: ١٧٣٦٦.

(٢) مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم الحديث: ٦٩٧٩. سنن الدرامي، باب ما قيل في المسكر، رقم الحديث: ٢١٤٣. مسند البزار، أول حديث أبي موسى، رقم الحديث: ٣١١٩.

(٣) تبيين الحقائق، (٤٥/٦). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، (٥٦٩/٢).

(٤) الذخيرة، القرافي (١١٣/٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، (٣٤٧/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، (١١٩/٦).

(٦) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، رقم الحديث: ٥٥٠٦.

وأما التداوي ففيه قولان، القول الأول:

يَحرُمُ التَّداوي بالخَمرِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ،[١]والمالِكيَّةِ [٢]على المشهورِ، والشَّافِعيَّةِ[٣] على الصَّحيحِ عندَهم، والحَنابِلةِ.[٤]

عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ الله عن أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سأله طارِقُ بنُ سُوَيدٍ الجُعْفيُّ عن الخَمرِ فنهاه، أو كَرِهَ أن يصنَعَها، فقال: "إنَّما أصنَعُها للدَّواءِ"، فقال: "إنَّه ليس بدَواءٍ، ولكِنَّه داءٌ".(٥)

وعن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: (إنَّ اللهَ لم يجعَلْ شِفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكم)[٦] وأيضًا لأنَّه لا يُتيَقَّنُ البُرءُ بها، فلم يَجُزْ شُربُها لمجَرَّدِ ظَنِّ البُرءِ بشُربِها.

وأما التداوي بالكحل، فيجوزُ استِخدامُ الأدويةِ التي تحتَوي على الكُحولِ، بشَرطِ أن تكونَ نِسبةُ الكُحولِ فيها قَليلةً،[٧] وقال الشافعية أن التِّرياقُ المعجون بالخمرِ مِمَّا تُستهلَكُ فيه، يجوز التداوي به عند فَقْدِ ما يقومُ مَقامَه مِمَّا يحصُلُ به التَّداوي،[٨] وألَّا يَظهَرَ أثَرُه فيها، أي: بشرط أن لا لا يَظهَرُ أثَرُه في لَونِ الدَّواءِ، ولا طَعمِه، ولا ريحِه.

أثر الاشمئزاز في التنفس.

مثل أن يتنفس غيره في الإناء فينفر منه أو يشمئز منه، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس.[٩]

---

١)المبسوط ، السرخسي (٩/٢٤). تبيين الحقائق، الزيلعي (٣٣/٦). بدائع الصنائع، الكاساني، (١١٣/٥).

٢) التاج والإكليل، المواق (٢٣٣/٣). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٥٨٢/١) .

٣) فتح العزيز، الرافعي، (٥١/٩). المجموع، النووي، (٥١/٩).

٤) الإنصاف، المرداوي، (١٧٣/١٠). المغني، ابن قدامة، (٤٢٣/٩، ٤٢٤).

٥) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الدواء بالخمر، رقم الحديث: ١٩٨٤.

٦) أخرجه البخاريُّ، كتاب الأشربة، باب شرب الحلوة والعسل، رقم الحديث: (٥٦١٤).

٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٣٨٤/٣).

٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (١٨٨/٤).

٩) فتح الباري، ابن حجر، (٩٢/١٠).

قال الأطباء: إن النفس يحمل معه بعض الميكروبات التي تعلق بما تباشره فإن كان ماء أو غيره وفضل منه شيء انتقل الميكروب إلى من يشربه، وإن لم يكن ثمة ماء فالإناء عرضة للتلوث أيضًا، فما أعظم هذه الشريعة.[١]

وقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن التنفس في الإناء ونهى النبي عن ذلك؛ لأنه قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء يكسبه رائحة كريهة، ويدخل في معنى ذلك النهي عن النفخ في الإناء، وكذا التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلًا أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عَنْ عبدالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ وَإِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا بَالَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ"[٢].

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية[٣] الشافعية[٤] والحنابلة[٥] على كراهية كراهية التنفس في الإناء وندب التنفس خارجه، مستدلين بحديث النهي، وحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قال رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيد، (١٥٨/١).
٢) مسند أحمد، كتاب أول مسند الكوفيين، باب حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٨٦٠٤.
٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن مواق، (١٠٩/١).
بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٧٥٥/٤).
٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، (٢١٤/٤).
تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٤٣٨/٧).
٥) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٢٤١/١). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣٧/٣).

«إِذَا شَـرِبَ أَحَـدُكُمْ، فَـلا يَتَـنَفَّسْ فِـي الإِنَـاءِ، فَـإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُـودَ، فَلْيُـنَحِّ الإِنَـاءَ، ثُـمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ.»[1]

١) سنن ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء، رقم الحديث: ٣٤٢٧.
حديث صحيح، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، ابن قايماز البوصيري، (٤٧/٤).